القرار ICC-ASP/16/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.2
قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ *تؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزامٌ عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون[(١)]، المقدم عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدَّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيِّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المُرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

---

(١) ICC-ASP/16/1

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوِّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- *تشدِّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجَّعة على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدِّد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- *تعرب* عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصا أو طلبات تسليمهم،[٢] *وتحث* الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- *وتعيد التأكيد* على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تحيط علما* بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر،[٣] *وتحيط علما* بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، *وتحث* المكتب على مواصلة النظر في مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

٥- *تحثّ* الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، *وتقر* بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٦- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

٧- *تقرّ* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛

---

[٢] اعتبارا من ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧، أنظر ICC-ASP/16/9.

[٣] ICC-ASP/13/29.

٨- *تشجِّع* الدولَ على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

٩- *ترحب* بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع مراكز التنسيق الرئيسية التابعة لها بدعم من المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى؛

١٠- *تشير* إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية *وتدعو* المكتب، من خلال أفرقتها العاملة، إلى مناقشة جدوى إنشاء مثل هذه الآلية، مع الأخذ في عين الاعتبار، في جملة أمور أخرى، الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى دورة الجمعية الثالثة عشرة[٤] وكذلك العرض التقديمي الذي قدمته بلجيكا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ الوارد في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة السادسة عشرة وأن يرفع تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة بوقت كافٍ؛

١١- *تشدِّد أيضاً* على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركَّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١٢- *تدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمرٌ بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمجني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٣- *تشدِّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ *وترحب* بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، *وتدعو* كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

[٤] ICC-ASP/16/17، التذييل الثالث.

١٦- *تقر* بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحّب* بالاتفاقين الجديدين المتعلقين بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٧- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٨- *تقر* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحثُّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٩- *ترحب* بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن تنفيذ الأحكام القضائية؛

٢٠- *تشدد* على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، *وتذكر* بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، *وتدعو* الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- *تشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي — وكذلك في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- *تشير* إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب* إلى المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

٢٣- *ترحّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- *تقر* بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- *تشدِّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجِّع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٦- *تحثّ* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- *ترحب* بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وبتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٥] كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، *وتشير* إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، *وتطلب* إلى المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٨- *ترحب* بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، *وتشجع* كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البنَّاء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- ترحب بالحوار المعزز بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني ونقابة محاميي المحكمة الجنائية الدولية الذي أتاحته المناقشة العامة بشأن التعاون التي أجريت أثناء الدورة السادسة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على التحقيقات المالية وتحديات استرداد الأصول، فضلا عن مستقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أفق الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي..

٣٠- *تشجع* المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- *تطلب* إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٢- *وإذ تدرك* أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها *تطلب* منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملا عن التعاون في دورتها السابعة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

---

[٥] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

المرفق

إعلان باريس

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)،

١- *وإذ تؤكد مجدداً* أن أكثر الجرائم خطورة التي تكون موضع قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه ينبغي التأكد من مقاضاتها بشكل فعال باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ديباجة نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام روما الأساسي")،

٢- *وإذ تشدد* على التزام الدول الأطراف المنصوص عليه في الباب ٩ من نظام روما الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة في التحقيق والملاحقات القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ تؤكد مجدداً الاحترام الكامل للإجراءات الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية،

٣- *وإذ تؤكد* كذلك على التزام الدول الأطراف، وفقا لأحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي وبموجب إجراءات القانون الوطني، بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة للمساعدة في تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجرائم وتعقبها وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف وذلك دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣(١)(ك) من نظام روما الأساسي،

٤- *وإذ تضع في اعتبارها* المعاهدات الدولية القائمة المنطبقة التي تنظم استرداد الأصول والالتزامات ذات الصلة للولايات القضائية المعنية أن توفر لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الأصول،

٥- *وإذ تشير* إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون التي أيدتها جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الجمعية) في دورتها السادسة[١]، خاصة التوصيات المتعلقة بتحديد الأصول وضبطها وتجميدها، وعند الاقتضاء الملائم تنفيذها،

٦- *وإذ تشير* كذلك إلى أهمية الإبقاء على الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت ممكن[٢]، وكذلك يجب أن تكون طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة محددة بقدر الإمكان،

---

[١] القرار: ICC-ASP/6/Res.2

[٢] القرار عن التعاون: ICC-ASP/15/Res.3 الفقرة ١٣.

٧- *وإذ تشير* إلى استنتاجات حلقة العمل المعنية بالتحقيقات المالية التي نُظمت في مقر المحكمة في ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وكذلك ملاحظات المتابعة التي عملتها لجنة الجمعية التي عُقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز التحقيقات الجنائية المالية، والحاجة إلى مواصلة مناقشة وتوضيح ولاية ومتطلبات المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٨- *وإذ أهّا على استعداد* للدفع بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقا للتشريعات الوطنية، بغية تقديم أدلة محتملة لتبيّن الصلة بين الجرائم والأصول، *فضلا عن* توفير الأموال للتعويضات المحتملة للضحايا إذا ثبتت إدانة المتهم، ولتغطية التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية.

دعوة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بـ ،

١- *النظر* في إمكانية وضع أو مراجعة أو تعزيز تنفيذ قوانين وإجراءات وسياسات التعاون المحلي، لزيادة قدرة الدول الأطراف على التعاون الكامل مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقا لنظام روما الأساسي،

٢- *رفع* مستوى الوعي بين السلطات الوطنية المعنية عن ولاية المحكمة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول وطبيعة ومدى الالتزام بالتعاون بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي،

٣- *مواصلة* الحوار مع المحكمة لتقديم المساعدة اللازمة في إعداد وتنفيذ طلبات التعاون لأغراض التحقيقات المالية للمحكمة،

٤- *تشجيع* السلطات والمسؤولين الوطنيين على التعامل مع المحكمة والبحث عن فرص للتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والنظر في كيفية التغلب على أي تحديات لتحقيق التعاون،

٥- *اعتبار* الشروع في مناقشات على المستوى الوطني، أينما كان ذلك مناسبا، بشأن إمكانية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات من خلال القنوات المناسبة، بين المحكمة والسلطات الوطنية المختصة،

٦- *تشجيع* السلطات الوطنية للاستمرار بمراجعة إمكانية إجراء تحقيق داخلي بشأن الجرائم المالية استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة من خلال طلبات التعاون من طرف المحكمة في مجرى التحقيقات أو الملاحقات القضائية،

٧- *تعزيز* التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تم فتحها أمام الهيئات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني ذو الصلة، حيث يتم تحديد المعلومات ذات الصلة ويمكن طلبها من المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي،

٨- *إدراج* وتعميم الولاية المحددة للمحكمة الجنائية الدولية والإطار القانوني واحتياجات التعاون في سياق الاجتماعات والتبادلات بين الشبكات المتخصصة الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تتعامل بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٩- *النظر* في إمكانية توفير المختصين الفنيين من السلطات الوطنية المختصة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس الإعارة أو كزائرين وغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة بهدف زيادة المعرفة والتفاهم والتعاون والقدرات المتبادلة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول،

١٠- *مواصلة* التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول ومتابعة مؤتمر باريس بتوجيه الدعوة إلى جمعية الدول الأطراف لاعتبار هذا الإعلان في دورتها السادسة عشرة.

دعوة المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بالتالي،

١١- *إنشاء* وتعزيز شراكات المحكمة مع السلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمنظمات الدولية، بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تحديد وتعقب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،

١٢- *زيادة* الوعي بولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تزويد الدول بالمعلومات ذات الصلة تحقيقا لهذه الغاية في الوقت المناسب،

١٣- *إجراء* تحقيقات مالية تتسم بالكفاءة والفعالية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بهدف استخدام المعلومات ذات الصلة كدليل، والحصول على تجميد وضبط الأصول بغية المساهمة في جبر الأضرار للضحايا واسترداد التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بنظام روما الأساسي، خاصة القاعدة ٢٢١.